كتابُ الدِّيَاتِ

- **كُلُّ مَنْ أَتلفَ إنساناً بمباشرةٍ أو سببٍ**: لزمَتْهُ ديتُهُ.
- **فإنْ كانتْ**:
  - **عمداً محضاً**: ففي مالِ الجاني حالَّةً.
  - **وشبْهُ العمدِ والخطَأ**: على عاقِلَتِهِ.
- **فإن**[1]:
  - **غَصَبَ حُرّاً صغيراً**:
    - **فنهشَتْهُ حَيَّةٌ**،
    - **أو أَصابتْهُ صاعِقَةٌ**،
    - **أو ماتَ بمرَضٍ**،
  - **أو غَلَّ حُرّاً مكلَّفاً**: وقيَّدَهُ[2] فماتَ بالصاعقةِ أو الحيَّةِ:

وجبتْ الدِّيَةُ[3] فيهِمَا[4].

---

(١) في: «ب» (وإن).

(٢) قوله: (أو غل حراً مكلفاً وقيده) ظاهر كلامه أنه لو غله من غير قيد أو قيده من غير غل فلا ضمان عليه، وهو المذهب كما في المنتهى (٥/٥٧) وشرحه والإنصاف، وعبّر في الإقناع (٤/١٤١) بـ (أو) وعبارته (وإن قيد حراً مكلفاً أو غله... وجبت الدية) فمقتضاه أنه لو غلّه من غير قيدٍ أو قيده من غير غل وجبت الدية، وهو خلاف المذهب.

(٣) نقل الشيخ علي الهندي ص١١ من الروض أن الماتن خالف المذهب في هذه المسألة، وقد وهم في ذلك بسبب قول البهوتي في الروض ص٤٩٣ وتبعه في المنتهى والإقناع. والذي يظهر أن الضمير في قوله: (تبعه) يعود على الحجاوي، وهذا الذي لا يحتمل الكلام غيره. والله أعلم.

(٤) كلمة: (فيهما) سقطت من: «ب».

obeikandl.com

فَصْلٌ

[في حكم ما إذا أدبَ ولَدَهُ أو السلطانُ رعيتَهُ]

- **وإذا أَدَّبَ الرجلُ ولَدَهُ، أو سُلطانٌ رعيَّتَهُ، أو مُعلِّمٌ صِبْيَتَهُ[1]، ولم يُسرِفْ:** لم يَضمنْ ما تَلِفَ بهِ.
- **ولو كانَ التأديبُ لحاملٍ، فأسقطتْ جنيناً:** ضَمِنَهُ المؤدِّبُ.
- **وإنْ طَلَبَ السلطانُ امرأةً لِكَشْفِ حقِّ اللهِ[2]، أو استعدى عليها رجلٌ بالشُّرَطِ في دعوى لَهُ فأسقطتْ:**
  - ضَمِنَهُ السُّلطانُ، والمُسْتَعْدِي،
  - **ولو ماتتْ فَزَعاً:** لم يضمَنا[3][4].
- **ومن أمرَ مُكَلَّفاً[5] أنْ ينزِلَ بئراً أو يصعدَ شجرةً فهلَكَ بهِ:** لم يَضْمَنْهُ.
- **ولو أنَّ الآمِرَ سلطانٌ،** كما لو استأجَرَهُ سلطانٌ أو غيرُهُ.

بابُ مقاديرِ دياتِ النَّفسِ

- **ديةُ الحرِّ المسلمِ:**
  - مائةُ بعيرٍ
  - أو ألفُ مِثقالٍ ذهباً
  - أو اثنا عشرَ ألفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً
  - أو مائتا بقرةٍ
  - أو ألفا شاةٍ.

---

(١) في: «ب»، «س» (صبية).

(٢) قوله: (وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله) وفي المنتهى (٥/٦٩): أو غيره كحق آدمي.

(٣) قال في الروض ص٤٩٤: (وعنه أنهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما، وهو المذهب كما في الإنصاف وغيره وقطع به في المنتهى (٥/ ٧٠) وغيره).

(٤) في: «أ» (لم يضمنها).

(٥) في «س»، «ب»: (شخصاً مكلفاً).

- **هذه أصولُ الديةِ.**
- **فأيَّها أحضَرَ مَنْ تلزَمُهُ:** لَزِمَ الوليَّ قبُولُهُ.
- **ففي قتلِ العمدِ وشبهِهِ:**
  - خمسٌ وعشرونَ بِنْتَ مَخَاضٍ.
  - وخمسٌ وعشرونَ بنتَ لبونٍ.
  - وخمسٌ وعشرونَ حِقَّةً.
  - وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً.
- **وفي الخطأ: تجبُ أخماساً:**
  - ثمانونَ من الأربعةِ المذكورةِ.
  - وعشرونَ من بني مَخَاضٍ.
  - ولا تُعتبَرُ القيمَةُ في ذلكَ: بل السلامَةُ.
- **وديةُ الكتابيِّ:** نصفُ دِيةِ المسلمِ.
- **ودِيةُ المجُوسيِّ والوثنيِّ:** ثمانُ مائةِ دِرْهَمٍ، **ونساؤُهُم:** على النصفِ كالمسلِمينِ.
- **وديةُ الرقيقِ**[1]**:** قيمتُهُ.
- **وفي جراحِهِ:** ما نَقَصَهُ بعدَ البُرْءِ[2].
- **ويجبُ في الجنينِ ذكراً كان أو أُنْثَى:**
  - عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةً[3]
  - وعُشْرُ قيمتِهَا إنْ كانَ مملُوكاً

---

(١) في: «ب»، «س» (قن).

(٢) قوله: (ودية الرقيق قيمته وفي جراحه ما نقصه بعد البرء) هذا إحدى الروايتين، والمذهب كما في المنتهى (٥/ ٧٥) والإقناع (٤/ ١٥١) أن ديته في الجراح إن كان مقدراً من حر فبنسبته من القيمة، وإن كان غير مقدر من حر فبما نقص بعد برئه، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

(٣) في: «ب» (حرة).

obeikandl.com

- وتُقَدَّرُ الحرّةُ أَمَةً.

- **وإنْ جَنَى رقيقٌ خطأً، أو عَمْداً لا قَوَدَ فيه، أو فيه قَوَدٌ، واختيرَ فيهِ المالُ، أو أتلفَ مالاً بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ:** تعلَّقَ ذلكَ برقبَتِهِ،

- **فيُخَيَّرُ سيِّدُهُ بينَ:**
  - أنْ يفدِيَهُ بأرشِ جِنَايَتِهِ[1]
  - أو يُسَلِّمَهُ إلى وليِّ الجنايةِ فيَمْلِكُهُ
  - أو يبيعَهُ ويدفَعَ ثمنَهُ.

باب دياتِ الأعضاءِ ومنافِعها

- **من أتلفَ ما في الإنسانِ:**
  - منهُ شيءٌ واحدٌ: كالأَنفِ، واللسانِ، والذَّكَرِ: ففيه ديةُ النفسِ.
  - وما فيه منهُ شيئانِ: كالعينينِ، [والأذنينِ][2]، والشَّفَتَيْنِ، واللحيينِ، وَثَدْيَي المرأةِ، وثُنْدُؤَتَي الرجلِ، واليدينِ، والرجلينِ، والأَليَتَيْنِ، والأُنثيينِ، وإسْكَتَي المرأةِ:
    - ففيهما الدِّيَةُ
    - وفي أحدِهِمَا نِصْفُهَا.
  - **وفي المنخرينِ:** ثُلُثا الديةِ.
  - **وفي الحاجزِ بينَهُمَا:** ثُلُثُهَا.
  - **وفي الأَجفانِ:**
    - **الأربعةِ:** الديةُ.
    - **وفي كلِّ جَفْنٍ:** رُبْعُهَا.

---

(١) قوله: (فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته) وظاهر كلامه سواء كان الأرش قدر قيمته أو أقل أو أكثر وهو رواية. والمذهب كما في المنتهى (٥/ ٧٩) والإقناع (٤/ ١٦٠) أن الأرش إذا كان أكثر من قيمته لم يلزمه سوى القيمة، إلا أن تكون الجناية بأمر السيد أو إذنه فيفديه بالأرش كله.

(٢) سقطت من الأصل.

- **وفي أصابعِ اليدينِ:**
- **الديةُ**، كأصابعِ الرجلينِ
- **وفي كلِّ إصْبَعٍ**: عُشْرُ الديةِ.
- **وفي كلِّ أُنْمُلَةٍ**: ثُلُثُ عُشْرِ الديةِ.
- **والإبهامُ**: مَفْصِلانِ، **وفي كلِّ مفصلٍ**: نِصْفُ عُشْرِ الديةِ كَدِيَةِ السنِّ.

فَصْلٌ

[في ديةِ المنافعِ]

- **وفي كلِّ حاسةٍ**: ديةٌ كامِلَةٌ.
- **وهي**: السمعُ، والبصرُ، والشمُّ، والذوقُ.
- **وكذا في**: الكلامِ، والعقلِ، ومنفعَةِ المشيِ، والأكلِ، والنكاحِ، وعَدَمِ استمساكِ البولِ أو[1] الغائطِ.
- **وفي كلِّ واحدٍ من الشُّعُورِ الأربعةِ**: الدِّيَةُ.
- **وهي شعرُ**:
  - الرأسِ،
  - واللحيةِ،
  - والحاجبينِ،
  - وأهدابُ العينينِ.
- **فإن عادَ فنبتَ**: سقطَ مُوجَبُهُ.
- **وفي عينِ الأعور**: الديةُ كامِلَةٌ.
- **وإنْ قلَعَ الأعورُ عينَ الصحيحِ المماثِلَةِ لعينِهِ الصحيحةِ عَمداً**:
  - فعليه ديةٌ كامِلَةٌ
  - ولا قِصَاصَ.

---

(١) في: «ب»، «س» (و).

• **وفي قطعِ يَدِ الأقطعِ**: نِصْفُ الديةِ كغيرِهِ[1].

باب الشجاجِ وكسرِ العظام

• **الشَّجَّةُ**: الجرحُ في الرأسِ والوجهِ[2] خاصّةً.

• **وهي عَشْرٌ**:

- **الحارِصَةُ**: التي تحرِصُ الجِلْدَ أَيْ: تشُقُّهُ قليلاً ولا تُدميهِ.
- **ثم البازِلَةُ (وهي الدامِيَةُ الدامِعَةُ)**[3]: وهي التي يَسِيلُ منها الدَّمُ.
- **ثم الباضِعَةُ**: وهي التي تَبْضَعُ اللحْمَ.
- **ثم المتلاحِمَةُ**: وهي الغائِصَةُ في اللحمِ.
- **ثم السِّمْحَاقُ**: وهي ما بَيْنَهَا وبينَ العظمِ قِشْرَةٌ رقيقَةٌ.

• **فهذه الخمسُ**: لا مُقَدَّرَ فيها بل حُكُومَةٌ.

- **وفي الموضِحَةِ**: وهي ما تُوضِحُ [العَظْمَ][4] وتُبرِزُهُ: **خمسَةُ أَبْعِرَةٍ**.
- **ثم الهاشِمَةُ**: وهي التي تُوضِحُ العظمَ وتهَشِمُهُ. **وفيها: عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ**.
- **ثم المُنَقِّلَةُ**: وهي ما تُوضِحُ وتَهْشِمُ[5] وتنقلُ عظامَهَا. **وفيها: خَمْسَ عشرةَ**[6] **مِنَ الإبلِ**.
- **وفي كلِّ واحدةٍ من المأْمُومَةِ والدامِغَةِ**: ثُلُثُ الديةِ.
- **وفي الجائِفَةِ**: ثُلُثُ الديةِ. **وهي**: التي تصلُ إلى باطنِ الجوفِ.
- **وفي الضِّلَعِ وكلِّ واحدةٍ من الترقُوَتَيْنِ**: بعيرٌ.
- **وفي كسرِ الذراعِ** ـ وهو: الساعِدُ الجامِعُ لعظمَي الزندِ والعَضُدِ ـ **والفخذِ، والساقِ، إذا جَبَرَ ذلك مستقيماً**: بعيرانِ
- **وما عدا ذلكَ من الجراحِ وكسرِ العظامِ**: ففيه حُكُومَةٌ.

---

(١) في: «س» (كعين).
(٢) في: «أ» (الوجه والرأس).
(٣) في: «س» (الدامية الدامعة) بدون (وهي). وفي: «ب» (الدمعة).
(٤) في النسخ الخطية (اللحم) والصواب ما أثبتناه، كما صححه في الشرح وكذا في نسخة: «أ»، «ب».
(٥) في: «س» (توضح العظم وتهشمه).
(٦) في: «أ» (خمسة عشر).

- **والحكومَةُ**: أنْ يُقوَّمَ المَجْنِيُّ عليهِ كأنَهُ عبدٌ لا جنايَةَ بهِ، ثم يُقَوَّمُ وهِيَ بهِ قدْ بَرِئَتْ،فما نقصَ من القيمةِ فلَهُ مثلُ نسبتِهِ مِنَ الديةِ.
- **كأنْ [كان]**[1] قيمته عبداً سليماً ستونَ[2]وقيمتُهُ بالجنايةِ خمسونَ[3]:
- ففيه سُدُسُ ديتِهِ
- إلَّا أن تكونَ الحُكُومةُ في محلٍّ لَهُ مقدَّرٌ فلا يُبْلَغُ بها المقدَّرُ.

باب العاقلَةِ وما تَحْمِلُهُ[4]

- **عاقِلَةُ الإنسانِ**: عصباتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النسبِ والولاءِ، قريبُهُمْ وبعيدُهُمْ، حاضِرُهُمْ وغائِبُهُمْ، حتى عمودَيْ نَسبِهِ.
- **ولا عَقْلَ على**:
  - رقيقٍ
  - وغيرِ مكلَّفٍ
  - ولا فقيرٍ
  - ولا أُنثى
  - ولا مخالفٍ لدينِ الجاني.
- **ولا تَحمِلُ العاقِلَةُ**:
  - عمداً محضاً
  - ولا عبداً
  - ولا صُلْحاً
  - ولا اعترافاً لم تُصدِّقْهُ بهِ
  - ولا ما دونَ ثلثِ[5] الديةِ [التّامةِ][6].

---

(١) الزيادة من: «س»، «أ».
(٢) في «س»، «أ»: ستين.
(٣) في «س»، «أ»: خمسين.
(٤) في: «س» (تحمل).
(٥) كلمة: (ثلث) سقطت من: «س».
(٦) الزيادة من: «س»، «أ».

obeikandl.com

فَصْلٌ

[في كفارة القتلِ]

• **من قتلَ نفساً، محرّمةً، خطأً[1] مباشرةً أو تَسبُّباً، بغيرِ حقٍّ**: فعليهِ الكفارةُ.

بابُ القَسَامَةِ

• **وهي**: أيمانٌ مكررَةٌ في دعوى قتلِ معصوم.

• **و[2]من شرطِهَا اللَّوَثُ[3] وهي[4]**: العداوةُ الظاهرةُ كالقبائِلِ التي يطلُبُ بعضُهَا بعضاً بالثأرِ.

• **فمن ادُّعِيَ عليهِ القتلُ من غيرِ لَوَثٍ**: حَلَفَ يميناً واحِدَةً وبَرِئَ[5].

• **ويُبْدَأُ: بأيمانِ الرجالِ[6] من ورثةِ الدَّمِ**، فيحلفونَ خمسينَ يميناً.

• **فإنْ نَكَلَ الورثَةُ أو كانوا نساءً**: حَلَفَ المُدَّعَى عليهِ خمسينَ يميناً وبَرِئَ.

---

(١) قوله: (من قتل نفساً محرمة خطأ) ظاهره أنها لا تجب في شبه العمد وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في المنتهى (٥/ ١٠٥) والإقناع (٤/ ١٩٤) وجوب الكفارة به.

(٢) (و) سقطت من: «س»، «أ».

(٣) قوله: (ومن شرطها اللوث وهي العداوة الظاهرة كالقبائل) قوله: (كالقبائل) ليس بشرط على المذهب؛ كما نص على ذلك في الإقناع (٤/ ١٩٩) بل حتى لو كانت العداوة بين شخصين اثنين كسيد وعبده.

(٤) في الأصل (وهو).

(٥) قوله: (فمن ادعي عليه القتل من غير لوث: حلف يميناً واحدة وبرئ) وظاهره ولو كانت الدعوى بقتل عمد وهو رواية، قال في الإنصاف: وهو المذهب، ومشى عليها في الإقناع (٤/ ٢٠٠). والمذهب كما في المنتهى (٥/ ١٠٧): أنه لا يمين في دعوى قتل عمد، وعبارته: (ولا يمين في عمد فيخلى سبيله، وعلى رواية فيها قوة: يحلف فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية).

(٦) قوله: (ويبدأ فيها بأيمان الرجال) في العبارة إيهام إذ إنها توهم أن النساء يحلفن في القسامة لكن يبدأ بالرجال أولاً؛ وليس كذلك؛ بل معنى العبارة أنه يبدأ فيها بأيمان المدعين بخلاف غيرها؛ ولهذا لو قال: (ويبدأ فيها بأيمان المدعين) كما هي عبارة المقنع والإقناع (٤/ ٢٠٢) لكان أولى.